

المقاصد التشريعية من تقرير الباعث الشريف

م.م مريم عدنان فاضل

كلية القانون / جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام)

mariam.adnan@sadiq.edu.iq

Legislative purposes of the report of the honorable cause
Ms. Maryam Adnan Fadel
College of Law / University of Imam Jaafar al-Sadiq

الخلاص:

إن الوقوف على اسباب السلوك الإجرامي للجاني يمثل إحد المواضيع النَّظريَّة المهمَّة في القانون الجنائي، فهو يكشف من جهة عن الأسباب الداخليَّة لجريمة محدَّدة ودور الباعث فيها ، ومن جهة أخرى يبين سلسلة تطوُّر الفعل الإجرامي ، بدءاً باتخاذ القرار على التزام سلوك معين، وحتى تحقُّق النتائج التي يعاقب عليها القانون. كما تبرز ذات الاهمية في كشف الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجريمة، إذ يستند استظهار الحقيقة في القضية الجنائيَّة في المرتبة الأولى على الكشف عن دوافع الجريمة والهدف من ارتكابها. إنَّ أهميَّة البحث في دوافع الجريمة وأهدافها تبرز في تعلُّقها بمجموعة من القضايا المهمَّة في القانون الجنائي، ومنها الباعث ولا سيما الباعث الشريف منها . إن الهدف المنشود في هذا البحث ينحصر في بيان غاية المشرع ونيته في تقرير الباعث الشريف في نصوص القانون الجنائي ، واسباب اعتباره من الظروف المخففة ، وهل ينفي الصفة الجرمية ام العقاب المترتب على الجريمة.

Abstract:

The identification of the causes of the criminal behavior of the offender is one of the important theoretical topics in criminal law, as it reveals, on the one hand, the internal causes of a specific crime and the role of the motive in it, and on the other hand, it shows the chain of development of the criminal act, starting with the decision-making on commitment and specific outcomes, Punishable by law. It is also of the same importance in revealing the reasons behind committing the crime, as the memorization of the truth in the criminal case is based in the first place on the disclosure of the motives for the crime and the purpose of committing it. The importance of researching the motives for the crime and its objectives, highlights its relation to a number of important issues in criminal law, including the motive, especially the honorable one. The desired goal in this research is limited to clarifying the legislator's goal and intention to determine the honorable motive in the texts of the criminal law, the reasons for considering it as mitigating circumstances, and whether it negates the criminal character or the punishment resulting from the crime.

المقدمة

يُعتبر الباعث في الجرائم عموماً عنصراً مهماً في رسم السياسة الجزائيَّة للتَّجريم والعقاب، وتُعدُّ البواعث من المكونات النفسيَّة المهمَّة التي تتعلَّق بعملية التَّجريم، والمسؤوليَّة الجزائيَّة، وفاعليَّة الردع الجزائي، كما ان الاهتمام التشريعي المتزايد بالبواعث التي تدفع المجرمين لتحقيق غاياتهم، تلك البواعث التي تكمن وراء السلوك الجرمي وتحديد دور الباعث في تكوين القصد الجرمي يجعل منه محوراً لأي سياسة جزائيَّة ويتطلَّب ذلك اعتباره جزء لا يتجزأ من النموذج التشريعي للجريمة ، وهو ما يمثل جوهر هذا البحث.، فحالة الإجمام ليست نتيجة جبريَّة الفرد على الجرائم أو وراثتها، بل تنشأ عن بواعث خارجيَّة تنبَّه للدوافع، وتجعل الفرد مقترفاً بالسلوك الإجرامي. وكلَّ الجرائم لها بواعث تؤثر في الفرد الذي له استعداد للجرائم، لأنَّ الجرائم تنتج عن تأثير البواعث الخارجيّة بالدوافع التي تتحرف الفرد من الطَّريق السيء وتؤديه إلى أن يأخذ السلوك الجرمي.

اهمية البحث إن الإنسان إن سعى لتحقيق هدف من الأهداف التي تشغل باله وفكره فإنه يكون بحاجة إلى محركات تدعوه إلى القيام بالأفعال الإرادية لتحقيقها، وهذه المحركات تسمى بواعث وذلك لأن القوة الباعثة ترتسم في مخيلة الإنسان فتدفعه إلى التحرك من أجل تحقيق هذا الهدف. ويعد الباعث من العناصر الأساسية التي توضح الشخصية وتكشف عما تتطوي عليه من صفات حسنة وذميمة لارتباطها بقواعد الأخلاق ارتباطاً وثيقاً، وعليه فقد سمي الباعث الشريف شريفاً لكونه يتم عن معنى من المعاني الأخلاقية الحسنة.

إضافة الى ذلك فان الاهمية في هذا الموضوع تنبع من معرفة اثر الباعث على الجريمة والعقوبة

مشكلة البحث ان من خلال البحث في الباعث الشريف يساعدنا في فهم شخصية الجاني وفهم الدوافع التي جعلته يرتكب الجريمة ، ومعرفة ايضا ان المشرع في بعض الاحيان ينفي الجريمة ويبقيها لظروف ينص عليها لذا وجدنا من الضروري البحث في مقاصد التشريع من تقرير الباعث الشريف واثره على الصفة الجرمية .

منهجية البحث : اتبعنا في بحثنا الموسوم المقاصد التشريعية من تقرير الباعث الشريف المنهج التحليلي والمقارن القائم على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومقارنتها مع نصوص قانون العقوبات المصري

خطة البحث

المقدمة

- لمبحث الاول مفهوم الباعث الشريف
- المطلب الاول تعريف الباعث الشريف
- الفرع الأول تعريف الباعث لغةً
- الفرع الثاني تعريف الباعث اصطلاحاً
- المطلب الثاني تمييز الباعث عما يشته به
- الفرع الأول تمييز الباعث عن الغرض
- الفرع الثاني تمييز الباعث عن القصد الجنائي
- المبحث الثاني اثر الباعث على الصفة الجرمية والعقوبة
- المطلب الأول اثر الباعث على الصفة الجرمية
- الفرع الأول حالات نفي الصفة الجرمية
- الفرع الثاني حالات ابقاء الصفة الجرمية
- المطلب الثاني اثر الباعث على العقوبة المترتبة على الفعل
- الفرع الأول حالات نفي العقوبة
- الفرع الثاني حالات ابقاء العقوبة
- الخاتمة

المبحث الاول مفهوم الباعث الشريف

لبيان مفهوم الباعث الشريف لابد ان نبين تعريفه في اللغة والاصطلاح على النحو الاتي

المطلب الأول تعريف الباعث الشريف

يأخذ وضع تعريف محدد لمصطلح الباعث الشريف صعوبة بالغة ويفيد إلى الغموض الذي يحيط بهذا المصطلح لأنه من المصطلحات الحديثة التي لم يتطرق لها الفقهاء بالتعريف والدراسة، والسبب في ذلك أن الفقهاء إعتدوا على القصد في تحديد المسؤولية ولكن ماذا نعني بمصطلح الباعث الشريف؟ يتبين هذا المقصد بعد بيان معنى الباعث الشريف لغة واصطلاحاً

الفرع الأول تعريف الباعث الشريف لغة

لا يوجد في اللغة العربية مصطلح كامل لمعنى الباعث الشريف لذا يجب علينا تجزأة المصطلح الى مفردات وبيان معنى كل مفردة: الباعث مشتق من بعث والجمع بواعث ومؤنثها باعثة^١، ويأتي بمعاني عديدة منها الاثارة: فيقال انبعث فلان لشأنه إذا ثار^٢. الارسال: بعث به أي ارسله مع غيره^٣ ويقال ايضاً بعث فلان من منامه أي أيقظه وأرسله الحمل على فعل شيء : هو العامل الذي يحرك الحي على الفعل، يقال بعثه على الشيء أي حمّله على فعله^٤ الشريف: مشتق من شرف وهو مذكر ومؤنثه شريفة، والجمع شرفاء وأشرف^٥، ويقال انه جمع نادر^٦، والشريف هو علو النسب والقدر مع حميد الصفات، فيقال رجل شريف اي ماجد والشرف والمجد لا يكون الا الاباء^٧

الفرع الثاني تعريف الباعث الشريف اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي الباعث في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ مع انه يعده عذراً مخففاً بموجب الفقرة الاولى من المادة (١٢٨) التي نصت على " الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استقزاز خطير من المجنى عليه بغير حق " ، وكذلك بقية التشريعات منها المشرع المصري فلم يأتي بتعريف في متن قانون العقوبات للباعث الشريف، وترك الامر الى الفقه ، فقد اختلف في تعريفه ويرجع سبب هذا الاختلاف الى صعوبة تحديد مضمون الباعث من جهة وامتناع التشريعات من تعريفه من جهة اخرى، وقد وردت عدة تعريفات لدى الفقه القانوني بشأن الباعث ، واعطت للباعث اكثر من معنى أذ عرف الباعث بأنه الدافع الخفي الذي يحمل الفاعل على ارتكاب

الجريمة^٨، ومن هذا التعريف يتبين لنا ان لاوجود مصدرأ لهذه القوة لان لكل انسان رغبات وحاجات يسعى الى تحقيقها او اشباعها ولكنه يدرك ان القانون يمنح بعض الافعال ويعتبرها من الجرائم ويعاقب عليها .وقد عرف الباعث لدى احدهم بأنه السبب الذي يدفع الانسان الى ارتكاب الجريمة^٩، نرى ان التعرف الذي ورد قد خلط بين الباعث والسبب ويجب عدم الخلط بينهما لان السبب هو العنصر الخارجي للسلوك الاجرامي وليس عنصراً داخلياً فيه.وعرفه اخر بأنه الغاية التي يسعى اليها المجرم من ارتكاب جريمته^{١٠}، ونرى من هذا التعريف ان الغاية التي يسعى المجرم الى تحقيقها تختلف عن الباعث ، لانها حالة ذهنية تتمثل في تصور الجاني ، لان الغاية هي الهدف البعيد الذي يسعى المجرم لبلوغه وهذه الغاية تحتاج الى من يحقق الوصول اليها، فلا بد من وجود قوة تدفع الانسان الى بلوغ الغاية.اما في القضاء فقد ذهب الى تحديد مفهوم الباعث الشريف وفقاً لقواعد الاخلاق العامة والقيم السائدة في المجتمع ، اذ استقر الباعث الشريف لدى القضاء العراقي بصورة جلية في جريمة القتل غسلاً للعار وعلى ذلك تقول محكمة التمييز (ان الباعث الشريف يمثل من حيث طبيعته مصلحة او شعوراً يدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل محمولاً بما يفرض المجتمع من عرف وتقاليدها وزنها واثرها الحسن بين ازساط الناس وعندما يرد هذا الباعث عند قتل المرأة غسلاً للعار فهو الشعور الذي يدفع الجاني الى ارتكاب جريمته نتيجة لما تقتضيه المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها ياباه وينفر منه المجتمع^{١١}

المطلب الثاني تمييز الباعث الشريف عما يشته به

قد يتداخل معنى الباعث الشريف مع المعاني الاخرى في القانون منها الدافع والقصد الجنائي لدى القارئ الا ان هناك بعض الفروقات التي تميز فيها الباعث الشريف عن غيره ولتي سنجملها في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان تمييز الباعث الشريف عن الدافع، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه تمييز الباعث الشريف عن القصد الجنائي.

الفرع الأول تمييز الباعث الشريف عن الغرض

يتشابه الباعث والغرض في ان كليهما يمثلان الحالة النفسية للجاني اذ ان الباعث يقوم على رغبة الجاني في الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم او حق الملكية، وعليه فالباعث يتمثل في صورة ذهنية دارت في مخيلة الجاني قبل أن تتحقق مثل هذه الصورة في الواقع، بحيث يكون الفرق بين الباعث وبين الغرض يتمثل في الفرق بين الشعور بالشيء وتحقيق هذا الشيء بالفعل. أما تحديد مفهوم الغرض فهو يمثل الهدف القريب الذي تتجه اليه الارادة وهو عبارة عن النتيجة التي يحددها القانون في جريمة معينة وأن الفعل أو السلوك هو وسيلة الإرادة لبلوغ هذا الغرض وأن القصد الجنائي هو الارادة نفسها حيث اتجهت إلى هذا الغرض كما اتجهت هذه الإرادة في نفس الوقت الى الفعل أو السلوك باعتباره الوسيلة البلوغ غرض معين او الوصول اليه، ومع ذلك فان هذا الغرض ليس هو الهدف النهائي والاخير للارادة وإنما هو مرحلة من مراحل النشاط الإرادي الذي يتجه إلى إشباع الحاجة التي تشكل الهدف الأخير للارادة^{١٢}. بما ان الارادة في جهورها قوة نفسية فان الغرض هو الهدف القريب للارادة، اذ انها تتجه الى تحقيق غرض ويعد ذلك جزءاً من القصد الجرمي^{١٣}، وقد ذهب احد فقهاء القانون الى القول ان الغاية اذا كانت واضحة تسمى الغرض^{١٤}، ويرى جانب من الفقه بان كلاً من الغرض والغاية يستعملان مترادفين^{١٥}.بينما يذهب جانب اخر من الفقه الى القول ان الفرق بين الغرض والغاية انما هو فارق كمي^{١٦}، اذا كان الغرض هو الهدف القريب والمباشر الذي يسعى الفاعل لتحقيقه بنشاطه المحظور، فان الغاية هي الهدف البعيد غير المباشر الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه بعد بلوغه الغرض من سلوكه الاجرامي^{١٧} اذا كان الغرض هو الهدف القريب المباشر الذي يسعى الفاعل لتحقيقه بنشاطه المحظور، فان الغاية هي الهدف البعيد غير المباشر الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه بعد بلوغه الغرض في السلوك الاجرامي). أما اذا كان الغرض من الجريمة هو نفسي لا يختلف باختلاف من يقرئونها من المجرمين فان الغاية على العكس تختلف عن الجريمة الواحدة باختلاف الفاعلين لها). ولا بد من الإشارة هنا الى ان تحقيق النتيجة يجعل مسؤولية المتهم عن لجريمة كاملة وبالعكس إذا لم يستطع الجاني الوصول الى غرضه پسأل عن الشروع؟كل هذا في الجرائم المادية اما في الجرائم الشكلية فلا يمتد القانون الجنائي بالغرض سواء تحقق أم لا، وان مجرد القيام بالفعل الجرمي يجعل مسؤولية المتهم كاملة عن التهمة، ومن هنا تظهر أهمية بيان علاقة الغرض بالنتيجة. حيث ان النتيجة هي الجزء من التغير الحاصل في العالم الخارجي الذي يدخله المشرع عند تجريم فعل معين لا يستلزم تحقيقها، بينما الغرض حالة نفسية تدور في ذهن الجاني وهي ترتبط بالارادة، لهذا يمكن تعريف الغرض بأنه ((النتيجة المباشرة التي يريد الجاني تحقيقها)). يتضح مما تقدم أن الغرض هو الانعكاس النفسي للنتيجة أو هو الصورة الذهنية لها. ولكي نستطيع أن نميز الغرض من الباعث لا بد من الكلام عن علاقة الغرض بالقصد، إذ بعد معرفة هذه العلاقة يسهل علينا التمييز بينهما. إذا كان القصد هو ارادة الفعل و ارادة النتيجة، فان الغرض هو ارادة النتيجة فقط

وعليه فإن الغرض هو الهدف القريب للإرادة، ولهذا فإن الفرق بين الباعث والغرض هو الفرق بين تصور الشيء وبين تحقيقه بالفعل وبذلك يرتبط الباعث بالسلوك كفكرة بينما يكون ارتباط الغرض بذات السلوك بعد تحقيقه فعلاً). لذا يمكننا القول أن القصد واحد في النوع الواحد من الجرائم لذلك يكون الغرض واحداً فيها، بينما يتغير الباعث في النوع الواحد من الجرائم، وعلى سبيل المثال نأخذ جريمة السرقة فإن الغرض من هذه الجريمة هو تملك مال الغير، أما الباعث عليها فقد يكون إشباع الجوع أو الصرف على الفقراء أو شراء الدواء... الخ.

الفرع الثاني تمييز الباعث عن القصد الجنائي

يمثل القصد الجرمي جانباً نفسياً حيث يجب ان تتجه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل، كما نصت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي، فالنتيجة الجرمية ارادة ونشاط نفسي للمجرم وحيث أن النشاط النفسي صادر عن مجرم، وقد بينت كل القوانين العقابية أنه بعد فقد الإرادة أحد موانع قيام المسؤولية الجنائية، لذا نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على اعتباره فقد الإرادة والإدراك أحد موانع المسؤولية الجنائية ((لايسال جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة)) وعليه يمكننا القول بان القصد الجرمي هو ارادة متجهة نحو تحقيق نتيجة ممنوعة والفاصل بين القصد العمدى والخطأ هو ارادة تحقيق النتيجة وعرفنا سابقاً أن الباعث هو الدافع النفسى لارتكاب الجريمة، فالقصد هو النشاط النفسى للوصول إلى نتيجة محددة ففي القتل على سبيل المثال تختلف البواعث والدوافع في ذلك^{١٨}. يتمثل القصد الجنائي في النشاط الذهني المتجه نحو غرض معين سواء أكان هذا الغرض ذا صفة أصلية أو ثانوية مما دفع بعضاً من رجال الفقه والقانون الى إدخال حالات التوقع إلى معنى القصد لأن حالة التوقع هي عبارة عن قبول النتائج المتوقعة عندما تحدث ويطلق على هذه النية غير المباشرة المؤكدة مصطلح ويحصل الخلط في القضاء الإنجليزي، وايضاً في المحاكم المصرية حيث خلطت بين الباعث والقصد الجنائي في بعض القرارات، وذهبت هيئة المحلفين في فرنسا الى الحكم ببراءة المتهم لكون الباعث على ارتكاب جريمة القتل (شريفاً)^{١٩} وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه ((هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)). يتضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي اخذ بنظرية الإرادة، وعلى ذلك سنبين بعض اوجه الشبه بين الباعث والقصد

اولاً اوجه الشبه:

- ١- كلاهما يتمثلان حالة نفسية للجاني^{٢٠}
 - ٢- كلاهما لايتوفران الا في الجرائم العمدية : فالباعث والقصد يختلطان في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة قتل شخص لمجرد الرغبة في سفك الدماء^{٢١}
- ثانياً: اوجه لاختلاف بين الباعث والقصد الجنائي
- ١- من حيث التكوين: اذ ان الباعث اسبق في تكوينه من القصد الجنائي، فالباعث مصدره وجود حاجة وتصور غاية معينة لاشباعها ومن ثم فهو القوة الدافعة لارتكاب الفعل، اما القصد الجنائي حياة الانسان تقوم على اشباع حاجات تمليه عليه غرائزه، فالقانون الجنائي لحفظ كيان المجتمع وديمومته يمنع ارتكاب بعض الافعال فالجاني قبل ان يرتكب الجريمة تتنابه نزعات الاقدام على القيام بالفعل الممنوع فهو يريد تحقيق النتيجة بمظهر مادي ملموس في العالم الخارجي وهذا هو القصد^{٢٢}
 - ٢- من حيث الوحدة والتعدد : ان البواعث متعددة بخلاف القصد فهو واحد، الباعث متباين في النوع الواحد من الجرائم، فهو متغير فقد يكون الانتقام او الشفقة فالدوافع تتباين باختلاف الظروف^{٢٣}
 - ٣- اما القصد فهو واحد ففي جريمة القتل مثلاً يتمثل القصد فيها من ارادة احداث الوفاة فالارادة الواقعة المكونة هو لازهاق روح المجنى عليه^{٢٤}

المبحث الثاني اثر الباعث الشريف على الصفة الجرمية والعقوبة المترتبة عليه

قد يؤثر الباعث الشريف على الجريمة من خلال نفي الصفة الجرمية بالرغم من ان عناصر الجريمة متوفرة ومع ذلك فهي تنفيها لاعتبارات وضعها المشرع اما لضرورة او او حالة الاستقزاز والغضب الشديد، ولكن مع ذلك قد تبقى لصفة الجرمية على الفعل بالرغم من وجود الباعث الشريف لدى الفاعل، ولكن ما هو الموقف بالنسبة الى العقوبة سنجيب على التساؤلات التالية عند تقسم المبحث الى مطلبين يتضمن الاول اثر الباعث على الصفة الجرمية للفعل، اما المطلب الثاني سنتناول فيه اثر الباعث الشريف على العقوبة المترتبة على الفعل.

المطلب الأول اثر الباعث الشريف على الصفة الجرمية

ان الجريمة هي الفعل او الامتناع عن الفعل الذي يتعدى على النظام والسلام والطمأنينة الاجتماعية والذي من اجل ذلك يستوجب العقوبة^{٢٥}، وللجريمة ثلاث اركان اذا توفرت وجدت الجريمة واستحق بموجبه الفاعل العقاب وفي حال انعدم ركن من هذه الاركان، انعدمت الجريمة، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول حالات ابقاء الصفة الجرمية، وفي الفرع الثاني حالات نفي الصفة الجرمية عن الفعل.

الفرع الأول حالات ابقاء الصفة الجرمية للفعل

كما قلنا تنتفي الصفة الجرمية للفعل بالرغم توافر جميع عناصرها كما في حالة الضرورة والاستفزاز الشديد. وتعرف حالة الضرورة بانها مجموعة من الظروف تهدد شخص بالخطر توحى اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي معين^{٢٦}، وعرفها اخر بانها الحالة التي يوجد فيها الانسان في مواجهة خطر يهدده شخصيا او يهدد الغير سواء كان في النفس او المال ولا يجد مفرًا من دفع هذا الخطر الا بارتكاب الجريمة^{٢٧}. وعليه لا بد ان يكون هناك خطرا حتى يلجا الجاني الى ارتكاب فعلا محظور ليتلافاه وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد ان في المادة (٦٣) قد ننظم حالة الضرورة وبين شروط الخطر اذ نصت المادة على (لا يسئل جزائيا من ارتكب جريمة الجاته اليها الضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيله اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبًا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه ذلك الخطر)^{٢٨}. وعليه فان للخطر^{٢٩} شروط وهي

- ١- ان يكون الخطر جسيم اي ان يكون الشخص قد حل به خطراً جسيماً وبسببه اقدم على ارتكاب الجريمة
- ٢- ان يكون الخطر حالاً ومحدقاً: ان يكون الفعل الذي من شأنه يرتكب الفاعل الجريمة حالاً ومحدقاً اي ان يكون على وشك الحدوث والوقوع او قد يكون الاعتداء قد بدأ ولم ينته، فالمرأه التيتمكن نفسها للحصول على الطعام او لقمة العيش لايجوز لها الاقدام على ذلك الا اذا بلغ منها الجوع مبلغاً تخاف معه الهلاك والا انعدمت حالة الاضطرار
- ٣- ان يكون الخطر مهدد بالنفس او المال، نجد ان قانون العقوبات العراقي جعل الخطر الجسيم محققاً لحالة الضرورة وبالتالي تمتنع المسؤولية عن الفاعل سواء اصاب هذا الخطر النفس او المال^{٣٠}.

ولكن مقابل هذه الشروط فقد يكون للشخص المظطر شروط ايضا لتتفي معه مسؤوليته وبذلك تنتفي الصفة الجرمية معه وهذه الشروط تتمثل في ن لا يكون للفعل دخل في خلق حالة الضرورة والسبب في ذلك الشرط ان من يتسبب في احداث الخطر عمدا سوف لن يتفاجأ بحلوله لانه بمكانه تدبير نفسه بوسيلة اخرى غير الجريمة لدفع ذلك الخطر دون المساس بحق الغير. ان يكون المضطر غير ملزم قانونا بتحمل الخطر او مواجهته ولايفرض عليه اي واجب قانوني ولكن هل للفعل المرتكب شروط ازاء الشروط المذكورة انفاً، ان يكون الفعل لازماً لدفع الخطر ومتناسباً معه فقد ذكر قانون العقوبات العراقي في المادة ٦٣ ان يكون الفعل متناسباً والخطر المراد اتقاؤه، على عكس المشرع المصري لم يذكر ذلك، ويعني ان يكون الفعل متناسباً هو ان يكون الفعل اقل الافعال التي من شأنها درء الخطر واتقاؤه. فعند توافر كل تلك الشروط نكون امام حالة الضرورة التي من شأنها ان تتعدم مسؤولية الجاني عن الفعل الذي ارتكبه وتنتفي معه الصفة الجرمية لان الباعث عليها كان شريف وهو اتقاء الخطر عن النفس او المال للشخص او لغيرهما حالة الاستفزاز دفاعا عن النفس كجرائم القتل، اذ ان الشريعة الاسلامية اباحت للشخص ان يرد الاعتداء الذي لحق به بالوسيلة الملائمة او باقل الاضرار، فاذا وجد الشخص ان لاسبيل له من النجاة الا بقتل المعتدي عليه كان له ان يقتله بشرط ان يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء^{٣١} وقد يكون الاستفزاز دفاعا عن العرض هو ان يجد الانسان احد محارمه تزني فيقتله، او ان يراد شخص فتاة عن نفسها ولا تستطيع منعه الا بالقتل، ولكن يثار السؤال كيف يحمو الاستفزاز الصفة الجرمية اذا كان القصاص شرع لحماية للحياة وحماية الجسم فالمشرع عندما يجرم القتل حماية لحق الانسان في الحياة وعند تجريمه للجرح او الضرب حماية الحق في سلامة الجسم وعليه فاذا وصل الاعتداء بالقتل كان الجزاء القتل، لذا فان حالة الاستفزاز بجميع صورها هي صورة من صور الدفاع الشرعي الذي هو السبب من اسباب الاباحة والتي تعمل على انتفاء المسؤولية والغاء الصفة الجرمية للفعل.

الفرع الثاني حالات ابقاء الصفة الجرمية

ان هذه الحالات ليس لها تاثير على الصفة الجرمية على الرغم من وجود الباعث الشريف فيها لدى الشخص وتتمثل هذه الصور بجريمة القتل الرحيم والاجهاض.

القتل الرحيم ان المشرع العراقي لم يعرف القتل الرحيم وانما عالج احكام القتل بصورة عامة ولم ينص عليه بشكل مباشر، وترك الامر الى الفقه القانوني حيث عرف القتل الرحيم بانه وضع حد لحياة مريض لايرجى شفاؤه لتخليصه من الامة المبرحة^{٣٢}، ويعرف ايضاً بانهُ القتل

الذي يحدث من خلاله لجوء الشخص المريض الى وسيلة ما للتعجيل بموته للتخلص من الامه المبرحة لمرضه الميؤوس من شفائه^{٣٣}. وللقتل الرحيم صورتان

الاولى: القتل الرحيم الإيجابي وهو كل فعل يسبب موت المريض الميؤوس من حالته لانتهاء عذابه وذلك من خلال اعطائه المهدئات بجرعات تصل الى حد الموت وغالبا ما يكون الفاعل من اقاربه او الطبيب الذي يعالجه

ثانياً: القتل الرحيم السلبي: ويحدث القتل في هذه الحالة بترك المريض والامتناع عن تقديم وسائل الرعاية والعلاج له^{٣٤}. اما عن موقف القانون من القتل الرحيم فان معظم القوانين العقابية ترى ان القتل الرحيم جريمة باي وسيلة كانت ولو كان بموافقة المجني عليه على ان العض اجازت القتل ارحيم، فالمشعر العراقي سكت عن بيان القتل الرحيم ولكن يفهم من ذلك انه ادرج القتل الرحيم ضمن سياق المادة (٤٠٥) عند النص على القتل وكذلك المشعر المصري الذي كان موقفا معارضا للقتل الرحيم ولم يرد به اي نص بخصوص القتل الرحيم^{٣٥}. وبذلك فان القتل الرحيم تبقى معه الصفة الجريمة وتبقى مسؤولية الفاعل رغم الباعث الشريف لدى الفاعل .

ثانياً الاجهاض

يعرف الاجهاض هو انزال الجنين قبل ان يستكمل مدة الحمل، او هو طرد مكونات الحمل في اي وقت قبل نهاية تسعة اشهر^{٣٦}. فقد جرمت التشريعات العقابية الاجهاض بشتى انواعه سواء كان ذلك برضى الحامل او بدون رضاها اذ ان المشعر العراقي نص على تجريم الاجهاض من اجل حماية مصلحة الجنين لذا فالمشعر عد المرأة الحامل جانبية والجنين مجنى عليه في الاجهاض الذي يحصل برضا المرأة الحامل وذلك في المادة (١/٤١٧) وكذلك المشعر المصري الذي جرم الاجهاض في المواد (٢٦١ _ ٢٦٢). فالمشعر عندما يجرم الاجهاض الذي يكون برضا المرأة الحامل التي قد تكون حملت به سفاحا وحتى تنقي العار فالمشعر رغم الباعث الشريف لدى المرأة فانه يجرم الاجهاض وبذلك تبقى الجريمة وتقوم مسؤوليتها.

المطلب الثاني اثر الباعث الشريف على العقوبة المترتبة على الفعل

يؤثر الباعث الشريف على عقوبة الفعل من خلال نفي العقوبة او ابقائها لذا سنتناول هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول حالات انفي العقوبة عن الفعل المرتكب، اما الفعل الثاني سنتناول فيه حالات ابقاء العقوبة على الفعل المرتكب

الفرع الأول حالات نفي العقوبة على الفعل المرتكب

اذا كانت حالة الضرورة تنفي الصفة الجرمية عن الفعل فهي وبلا شك فانها تنفي العقوبة المترتبة على الفعل فلا يتصور وجود عقوبة بدون جريمة. ان حالة الضرورة تؤثر على حرية الاختيار لدى الفاعل لما تحدثه الظروف الخارجية من تاثير على الارادة ف مضمن العدل ان لا يعاقب المضطر في حالة الضرورة ، لذا اذ كان المشعر جرم القتل لمصلحة الحق في الحياة فالمضطر الى القتل دفاعا عن النفس لا يسئل ولا تكون جريمة فبالتالي تنفي لصفة الجرمية عن هذا القتل ، وكذلك القتل دفاعا عن المال فهو لا يبيح القتل عمدا وبالتالي لا يعاقب الفاعل وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على " حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية

١- الحريق عمداً

٢- جنايات السرقة

٣- الدخول ليلاً الى منزل مسكون او في احد ملحقاته

٤- فعل يتخوف منه ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة"^{٣٧}

الفرع الثاني حالات ابقاء العقوبة المترتبة على الفعل

ان القانون عندما يسبغ حمايته على مصلحة الحق في الحياة فانه يهدف الى حماية المجتمع من خلال تجريمه العدوان الذي يقع على الحياة ، ويعني بذلك حماية لحق شخصي فقط^{٣٨}، فحماية الحق في الحياة لفرد هو حماية الحق في الحياة للجماعة فالمصلحة محل الحماية القانونية في القتل هو الانسان الحي وهذا ما يهدف القانون لحمايته^{٣٩}، فابقاء الصفة الجرمية في القتل الرحيم هي ابقاء العقوبة المترتبة على القتل وعد الفاعل قاتلا ايا كان سواء اقارب المريض ام الطبيب نفسه لان القانون عند تجريمه فعل القتل هو حماية الحياة الادمية لذا ففي القتل الرحيم تبقى الصفة الجرمية للفعل ويعاقب الفاعل على فعله رغم الباعث الشريف لديه .وكذلك حالة الاستغزاز للقتل حيث عاقب المشعر العراقي الفاعل الا انه اعتبر الباعث الشريف في القتل ظرفا مخففا وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الصادر بتاريخ ٦ / ٦ /

٢٠١٣، بقولها ((العار لا يغسل بقتل الفاعل في الحادث لان المدان المذكور كان امام حالة استفزاز خطير فعل والده الشنيع عندما شاهده مع شقيقته في حالة زنا)) لذا فالمحكمة حكمت عليه بالحبس البسيط اعمالاً بنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي^٤، اما في جريمة الاجهاض تبقى الصفة الجرمية في جريمة الاجهاض كما قلنا وتعاقب المرأة المجهضة عن فعلها، رغم الباعث الشريف لديها اذا حملت به سفاحا واتقاء العار، كما ان علة المصلحة بين القتل والاجهاض متلازمة الشارع لايحيي حقا واحد في العقاب على الاجهاض بل يحمي حقوقا متعددة احدهما رئيسي والاخر ثانوي، فالحق المقصود بالحماية اصلا هو حق الجنين في الحياة المستقبلية ازاء ذلك يحمي القانون مصلحة اخرى تتمثل بحياة المرأة الحامل وصلاحية الحامل بالانجاب في المستقبل فهوي ايضا يحمي المجتمع في التكاثر ضماناً لاستمراره وازدهاره^٤

الذاتة

- ان الانتهاء من موضوع الدراسة الموسوم ((المقاصد التشريعية من تقرير الباعث الشريف)) بفضل الله تعالى، يحتم علينا إستعراض أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة، استعراض اهم التوصيات
١. أن الباعث الشريف اصطلاحا هو الدافع النفسي المنبعث عن الإدراك المحرك للإرادة للوصول لغاية تصلح أن تسبغ عليه بذاتها صفة من الصفات الحميدة إن تظهر أهمية الباعث الشريف تظهر في اتخاذه معيارا لتوافر حسن النية في الحالات التي يتخذ منه المشرع عنصرا في أسباب الإباحة.
 ٢. تقسم حالات الباعث الشريف في تأثيره على الصفة الجرمية للفعل و عقوبته تقسم إلى قسمين: حالات نفي الصفة الجرمية للفعل وعقوبته، وحالات تبقى الصفة الجرمية للفعل وعقوبته.
 ٣. إن حالات نفي الصفة الجرمية للفعل و عقوبته: هي الحالات التي تعمل على نفي الصفة الجرمية للفعل بالرغم من توافر جميع عناصر الجريمة وبالتالي تنفي العقوبة وهي حالة الضرورة وحالة الاستفزاز
 ٤. ان حالات تبقى الصفة الجرمية للفعل وعقوبته هي حالات ليس لها أي تأثير على الصفة الجرمية والعقوبة بالرغم من شرف الباعث لدى الفاعل وهي حالة القتل الرحيم والإجهاض خشية العار.

التوصيات

- ١- بالرغم من ان القانون لا يعدد بالبواعث والنيات في تحديد العقوبة الا ما استثنى بنص فانه يفترض ان تكون العقوبة التي يحددها القاضي تتناسب مع حجم الخطر من جهة ومع راحة الباعث الشريف من جهة اخرى .
- ٢- القوانين العقابية لاسيما العراقية منها تقوم على مبدا لا جريمة ولا تعقوبة الا بنص لذا لا مجال للقاضي ليمارس سلطته التقديرية في فرض العقوبة من عدمه , الا ان وجود الباعث الشريف في بعض الجرائم يحتم عليه اخذه بنظر الاعتبار لمصلحة المتهم من جهة أو لمصلحة المجتمع اذا اقتضى الامر .
- ٣- كان الاجدر بالمشرع العراقي في ظل التطور العلمي والقانوني ان يبيني موقفا جديدا ازاء جرائم القتل بدافع الشفقة سواء في متن القانون الجزائي او بنص خاص فان لم يكن له الاعتراف بها واباحتها , فعليه ان يعدد بالباعث الشريف فيها ان وجد لتخفيف العقوبة , او لتمكين القاضي سلطة تخفيف العقوبة التي يفرضها . لان ابقاء النص على القتل العمد سيغفل الناس عن القتل الرحيم وتصبح ظاهرة خطيرة ويعتقد الجاني بان فعله مباح لاعقاب عليه لوجود الباعث الشريف، والذي قرره المشرع تخفيفاً للعقاب
- ٤- لنقادي اللبس والغموض في تفسير الباعث الشريف و عده من الظروف المخففة يجدر بالمشرع الكريم ايراد نص يشير فيه الى مفهوم عام للباعث الشريف الذي بدوره يغلق باب الاجتهاد في الاوساط الفقهية والقضائية .

المصادر

الكتب اللغوية

١. ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسمة بن زيد.
٢. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م .
٣. بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت .
٤. محمد بن مكرم بن المنظور، لسان العرب، ج٢، الطبعة الاولى، دار الصادر، بيروت.

الكتب القانونية

١. احمد شوقي عمر ابو خطوة القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الاعضاء البشرية) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
٢. اسامة فريد جاسم، ريام سلام عبيد، د. ترتيل تركي الدرويش، الجرائم الرضائية (دراسة فلسفية في ميزان القانون الجنائي) المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.
٣. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام- القسم الخاص ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠
٤. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية، بيروت، بلا تاريخ.
٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول، مطبعة الاعتماد، المطبعة الاولى، مصر، ١٩٣٦،
٦. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات ، جامعة الدول العربية ١٩٧٢.
٧. سامي النصاروي، المادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧
٨. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات العام، دار المعارف ، مصر، ١٩٦٢.
٩. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة بابل بغداد، ١٩٨٨،
١٠. سيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١١. عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨
١٢. علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، الطبعة الثانية، القاهرة ، ١٩٥٠
١٣. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب القانوني، بيروت.
١٤. علي راشد ، القانون الجنائي دار الكتاب العربي، القاهرة ، ١٩٧٤ .
١٥. علي عبد النبي، الطب الشرعي، ط١، بلا مكان نشر
١٦. فخرى عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم العام- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩..
١٧. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الدار العالمية، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٢
١٨. محمد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي، ط١، عالم الكتب، بلا سنة طبع
١٩. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجواهري، مصر، ١٩٥١،
٢٠. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة الازهر، القاهرة، ١٩٨١
٢١. محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٧٥.
٢٢. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩.
٢٣. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي في جرائم القتل العمد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .
- ٢٤ . نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي . دار الثقافة للنشر و التوزيع . بلا مكان نشر . بدون سنة طبع .

البحوث و الرسائل

١. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الفرض والغاية في نظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق، للبحث القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، ١٩٥٢-١٩٥٤، الاعداد الاول والثاني
٢. كةيلي اكرم احمد متك، اثر الباعث في قيام الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين / اربيل، ٢٠٠٨
٣. عقيقة بلجليل، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، بحث منشور في مجلة الفكر ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير ، الجزائر، ٦ع.
٤. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير واثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية والدولية. كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٠٧ .

القرارات

١. قرار محكمة التمييز رقم ٤٨ / هيئة موسعة / ١٩٨٤ - ١٩٨٥ في ١٧ / ١١ / ١٩٨٤ منشور.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٤٩٥/ج/٢٠١٣ منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي : <https://www.hjc.iq/qview.2053/> تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٧/٣

الهوامش

- ^١ بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ، بيروت، ص ١٩٧
- ^٢ ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسمة بن زيد،
- ^٣ محمد بن مكرم بن المنظور ، لسان العرب، ج ٢، الطبعة الاولى، دار الصادر، بيروت، ص ١٢٦
- ^٤ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، الطبعة الاولى، مجمع اللغة العربية، بلا مكان نشر، ١٩٩٨، ص ٥٥ _ ٥٦
- ^٥ بطرس البستاني، مصدر سابق، ص ٤٦١
- ^٦ احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٢٠٤
- ^٧ ابن المنظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ١٦٩
- ^٨ د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات العام، دار المعارف ، مصر، ١٩٦٢، ص ٣٨٨.
- ^٩ د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول، مطبعة الاعتماد، المطبعة الاولى، مصر، ١٩٣٦، ص ٦٩.
- ^{١٠} د. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٦٠.
- ^{١١} قرار محكمة التمييز رقم ٤٨ / هيئة موسعة / ١٩٨٤ - ١٩٨٥ في ١٧ / ١١ / ١٩٨٤ غير منشور ، نقلاً عن د. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير واثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية والدوليّةن كلية القانون، جامعة ذي قار، بلا سنة، ص ٨٩
- ^{١٢} كتيبي اكرم احمد متتك، اثر الباعث في قيام الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين / اربيل، ٢٠٠٨، ص ١٨.
- ^{١٣} د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي في جرائم القتل العمد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٣.
- ^{١٤} د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة الازهر، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٤٩.
- ^{١٥} د. عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٨١.
- ^{١٦} د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في نظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق، للبحث القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، ١٩٥٢ - ١٩٥٤، العددان الاول والثاني، ص ٤٩.
- ^{١٧} كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الدار العالمية، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٩٢.
- ^{١٨} د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي .دار الثقافة للنشر و التوزيع . بلا مكان نشر . بدون سنة طبع
- ^{١٩} محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجواهري، مصر، ١٩٥١، ص ٣١٤.
- ^{٢٠} محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ٤٩
- ^{٢١} علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج ١، الطبعة الثانية، القاهرة ، ١٩٥٠.
- ^{٢٢} رمسيس بهنام ، مرجع سابق، ص ٤٦
- ^{٢٣} د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية، بيروت، بلا تاريخ، ص ١٥٥
- ^{٢٤} د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص ١٥٩
- ^{٢٥} سامي النصراري، المادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.
- ^{٢٦} علي راشد ، القانون الجنائي دار الكتاب العربي، القاهرة ، ص ٣٤٥.

- ^{٢٧} حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات ، جامعة الدول العربية ١٩٧٢، ص ٢٤٥.
- ^{٢٨} المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي.
- ^{٢٩} ويعرف الخطر: بانه الخطر الذي من شأنه ان يحدث ضررا لايمكن جبره ولاينجبر الا بالتضحيات الكبيرة
- ^{٣٠} المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي
- ^{٣١} محمد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي، ط١، عالم الكتب، بلا سنة طبع ، ص ٥٠٣
- ^{٣٢} احمد شوقي عمر ابو خطوة القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الاعضاء البشرية) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٨٦.
- ^{٣٣} عقيقة بلجل، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، بحث منشور في مجلة الفكر ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير ، الجزائر، ع٦، ص ٢٤٥.
- ^{٣٤} ينظر ، سيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٠.
- ^{٣٥} اسامة فريد جاسم، ريام سلام عبيد، د. ترتيل تركي الدرويش، الجرائم الرضائية(دراسة فلسفية في ميزان القانون الجنائي) المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ٧٩.
- ^{٣٦} ينظر، د علي عبد النبي، الطب الشرعي، ط١، بلامكان نشر، ص ١٧٧
- ^{٣٧} علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب القانوني، بيروت، ص ٢٧٦
- ^{٣٨} سليم ابراهيم حرية، القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة بابل بغداد، ١٩٨٨، ص ٥
- ^{٣٩} فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم العام- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٠٧.
- ^{٤٠} قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٤٩٥/ج/٢٠١٣. منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي :
- <https://www.hjc.iq/qview.2053/> تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٧/٣
- ^{٤١} د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام- القسم الخاص ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٥٣.